هـ/ع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

محكمـــة التعقيـــب

عـــدد القضيـــة 179

* تاريخ القرار : 26 جوان 2007

الحمـــد للّـــه وحده،

بـــاسم الشعـــب

اصدر مجلس تنـــازع الاختصاص القرار التالـــي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــدد 40745 المنـــشورة امـــام محكمـــة الاستئناف بتونس بين :

العروسي والصادق ابناء الشاذلي بن عمر بن عثمان الوائلي من جهة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة اخرى .

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 نوفمبر 2006 تحت عدد 40745 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالـــة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسالة الاختصاص الحكمي.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعـــد الاطـــلاع على قرار رئيس مجلس تنـــازع الاختصاص المـــؤرخ في 08 ماي 2007 والمتعلق بتعيين السيدة حسيبة العربي عضوا مقررا لتهيئة القـــضية واعداد بحث في الموضوع .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في تاريخه والذي ضمنه ملحوظاته بشانها .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

I/ من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه اعلاه قيام الطالبين اعلاه ضد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وضد بقية ورثة الشاذلي وائلي عارضين ان المطلوبة تحوزت تحوزا وقتيا لارض على ملكهما على الشياع مع بقية الورثة وهي جميع العقار المسمى قمر 32 موضوع الرسم العقاري عدد 505494 تونس س2 والكائن بمشيخة بئر بورقيبة والمتكون من القطعة عدد 446 وقد تحوزت الشركة المطلوبة وقتيا بموجب قرار والاذن بالحوز الوقتي عن وزير الفلاحة في 1998/11/16 وتمثلت الاشغال في حفر ومد قنوات مياه وفي حفر بئرين عميقين وبناء عليه فقد طلبا تكليف ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحة وقيس الاراضي والحساب لتحديد المساحة التي تحوزت بها المدعى عليها وتقدير قيمتها الواقعية مع بقية الطلبات المالية المضمنة بالعريضة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها بتاريخ 2005/1/29 تحت عدد 29354 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المدعيان متمسكين بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى فدفعت الشركة المستانف ضدها بمذكرة مستقلة مقدمة بجلسة يوم 2006/10/26 بعدم

الاختصاص الحكمي للقضاء العدلي استنادا الى كونها ولان كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات التجارية حسب القانوني عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/7/2 والنصوص المنقحة له، فان تدخلها لتركيز المنشآت المائية واستغلالها وصيانتها وحفظها يكتسي طابعا اداريا يندرج في اطار المرفق العام وبالتالي فان المسؤولية المتولدة عنه تكون ذات صبغة ادارية وخاضعة لاختصاص المحكمة الادارية وذلك عملا باحكام الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 وطلبت ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسالة عدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر وذلك طبقا لاحكام الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996.

.. وحيث وازاء وجود خلاف حول الاختصاص الحكمي قررت المحكمة المتعهدة بالتراع ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في موضوع الاختصاص الحكمي.

II/ من الناحية الشكلية:

حيث تندرج الاحالة الماثلة في اطار الفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يجعلها مقبولة من هذه الناحية.

III/ من حيث القانون:

حيث يتعلق الاشكال المطروح ضمن هذه القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاع المتعلق بالتعويض عن قيمة عقار تم التحويز به مؤقتا من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتمرير قنوات وحفر بئرين في نطاق المرفق العام.

حيث لا جدال ان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قد وضعت يدها على عقار المدعيين وتحوزت به.

وحيث لا خلاف كذلك ان وضع اليد لم يكن بمقتضى امر انتزاع مما يخرج الدعوى من طائلة الاحكام الانتقالية للقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003 والمتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الانتزاع للمصلحة العمومية.

وحيث ومن جهة ثانية فان المالكين لم يفوّتوا بالتراضي في العقار موضوع النزاع الى المدعى عليها .

وحيث وطالما كان الامر كذلك فان الدعوى تتعلق باستيلاء على عقار من طرف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في نطاق المصلحة العامة وذلك لتمرير قنوات مياه وحفر ابار وهو بالتالي نزاع يدخل تحت طائلة الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص والذي يقتضي ما يلي :" تختص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات ".

وحيث وطالما كان الامر كذلك فان النزاع يكون معقودا للبت فيه من جهاز القضاء الاداري.

ولهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختـــصاص جهـــاز القـــضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الـــرئيس الاول لمحكمـــة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة محمـــد الفخفـــاخ ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء باللّـــه وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلـــسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمد اللجمي	حسيبة العربي	جلول العرفاوي